المركز الجامعي عبد الحفيظ
بوالصوف – ميلة

Abdelhafid Boussouf University
Center of Mila

معهد الحقوق
قسم الحقوق
السنة الثانية حقوق– المجموعتين أ / ب

Institute of Law
السنة الجامعية: 2023-2024
تاريخ الامتحان: 2024/01/10

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول في مادة القانون الدولي العام

جواب السؤال الأول: (10 ن)

أجب بدقة وإيجاز على الأسئلة التالية مع التأسيس القانوني:

- **التوقيع الكامل يجعل المعاهدة الدولية نافذة في حق أطرافها ؟**

التوقيع الكامل لا يدخل الاتفاقية حيز النفاذ إلا في حالات استثنائية نصت عليها المادة 12 فقرة 1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م: "– إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر ؛ – إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة متفقة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر ؛ – إذا تبين عزم الدولة على إضفاء هذا الأثر على التوقيع من وثيقة تفويض ممثلها" والاتفاقية تدخل فعليا حيز النفاذ بالتصديق. (02 ن)

- **لا يجيز القانون الدولي لوزير الخارجية التفاوض حول المعاهدات الدولية إلا بوثيقة تفويض صادرة عن رئيس الدولة؟**

لا يحتاج وزير الخارجية لوثيقة التفويض من أجل التفاوض حول المعاهدات الدولية المادة 07 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م. (02 ن)

- **تسجل المعاهدات الدولية بعد دخولها حيز النفاذ وتنشر على المستوى الدولي ؟**

تحال المعاهدات بعد دخولها حيز النفاذ إلى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة لتسجيلها وقيدها وحفظها، كل حالة على حدة، ونشرها على المستوى الدولي (المادة 80 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 والمادة 81 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986م، والمادة 102 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة). (02 ن)

- **يسمو القانون الجزائري على المعاهدات الدولية ؟**

المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون (المادة 154 من دستور 2020م). (02 ن)

- **يجوز للدولة إبداء التحفظات على المعاهدات الدولية إلا في حالات ؟**

يجوز للدولة إبداء التحفظات على المعاهدات الدولية إلا في حالات استثنائية: "– إذا كان التحفظ محظورا في المعاهدة ؛ – إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ ؛ – إذا كان التحفظ مخالفا لموضوع المعاهدة والغرض منها." المادة 19 من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات (1969 و1986م). (02 ن)

جواب السؤال الثاني: (10 ن)

" تثير انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي الصارخة والجمة لقواعد القانون الدولي العام – وبالذات القانون الدولي الانساني – وتعيد الجدل بشأن مسألة الصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام "

تكون الإجابة في شكل مقال يتضمن العناصر الآتية:

- **مقدمة: تمهيد مناسب للموضوع متضمن لتساؤل مركزي. (02 ن)**
- **عرض: يتضمن العناصر الآتية:**

– تبيان مواقف وحجج الاتجاه المنكر للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام: قواعد القانون الدولي العام لا تتوافر فيها خصائص القاعدة القانونية التي أهمها توقيع الجزاء على من ينتهكها / افتقارها إلى هياكل مؤسسية (أجهزة) مزودة بسلطة اتخاذ القرارات الملزمة تسري على أعضاء المجتمع الدولي (عدم وجود حكومة عالمية فوق الدول تشرع القوانين الدولية وتملك القوة الملزمة أو السلطة لتنفيذها، وإلزام الدول بتنفيذها والخضوع لأحكامها، وتوقيع الجزاء وتسليط العقوبات الردعية على المخالفين لقواعد القانون الدولي والمنتهكين لأحكامه) بعكس قواعد القانون الداخلي الملزمة، بسبب امتلاك الدولة ذات السيادة للسلطة العليا لإصدار القوانين وتنفيذهـا، واحتكارها الشرعي و/أو المشروع لاستخدام القــوة وممارســة السلطــة داخليا. (02 ن)

– تبيان مواقف وحجج الاتجاه المؤيد للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام: ربط وجود القاعدة القانونية الدولية بوجود مشرِّع لها للتسليم بالصفة القانونية لها مجانب للصواب، ذلك بأن وجود القانون أمر مستقل عن وجود السلطة المشرِّعة له / غياب الجزاء أو عدم كفايته، لا يلغي تماما وجود القاعدة القانونية، لأن الجزاء وإن كان ضروريا لتنفيذ القاعدة القانونية، إلا أنه ليس شرطا لوجودها، على أن قواعد القانون الدولي لا تخلو من الجزاء تماما، فالقانون الدولي يحدد الجزاءات التي تكفل احترام أحكامه، وتتفق مع تكوين المجتمع الدولي، وتتناسب مع طبيعة العلاقات الدولية / وجود أجهزة ومؤسسات منبثقة عن منظومة الأمم المتحدة لإدارة العلاقات الدولية، وتسوية النزاعات الدولية، كالجمعية العامة التي تضطلع بما يشبه وظيفة التشريع (إعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية وإقرارها)، ومجلس الأمن الذي يضطلع بما يشبه الوظيفة التنفيذية (ضمان احترام النظام الدولي، وحماية الأمن الجماعي)، ومحكمة العدل الدولية التي تضطلع بما يشبه الوظيفة القضائية (تتولى تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي، وتسوية وحسم الخلافات والمنازعات التي تثور بين أشخاصه). (02 ن)

– الاتجاه الأكثر واقعية في ضوء الحدث الراهن (حرب غزة – عملية طوفان الأقصى) هو الاتجاه المنكر للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام، فالانتهاكات الصهيونية الصارخة والبينة لقواعد القانون الدولي العام – وبالذات القانون الدولي الإنساني– من قتل واستهداف للمدنيين العزل (الأطفال والشيوخ والنساء والصحافيين والعلماء، والمرضى والجرحى... أكثر من 22 ألف قتيل و/أو شهيد)، وتخريب ممنهج للبنية التحتية لقطاع غزة، وقصف مكثف على المنشئات المدنية والحيوية كدور العبادة، والمستشفيات، والمدارس، ومخيمات اللاجئين والنازحين، ومقار البعثات الدولية للأمم المتحدة والمنظمات الدولية وغير الحكومية المختصة في شؤون الإغاثة، ومنشآت الطاقة والمياه والصرف الصحي وشبكة الطرقات، والتسبب بأضرار جمة للبيئة والمناخ وتدمير الأراضي الزراعية، والتهجير القسري.... يقابلها عجز المجتمع الدولي بهياكله المؤسسية وآليات عمله عن التدخل لردع العدوان الصهيوني وإلزامه بالتقيد بقواعد القانون الدولي، وتوفير الحماية للمدنيين، أو تسليط العقوبات الرادعة على النظام الصهيوني، وهو مؤشر على الافتقار إلى هياكل مؤسسية قوية وفعالة ومزودة بسلطة اتخاذ القرارات الملزمة التي تسري على جميع الدول. (02 ن)

- **خاتمة: حوصلة لما تم التوصل إليه من نتائج. (02 ن)**

– أستاذ المادة: د/ خلاف وليد –